ماعلا فيما يجب من المعاوضات ونحو ذا

٥

٤٦

تفصيل بذل المنافع والاموال سواء كان بطريق العوض او بطريق التبرع ينقسم
الى واجب ومستحب والواجب منها ينقسم الى فرض على العين وفرض على الكفاية فاما ما يجب من التبرعات
مالا ومنفعة فله مواضع منها احد الواجبات المالية شرعا بلا عوض او بعد اقسام يذكر
في الحديث الثابت اربع من يفعلهن بري من البخل منها اي الزكاة وقرى الضيف وحمل
المحروم واعطى في النائبة وهذا هو حد البخل بين كذا فهل الا ربعة على صح
الكل لا على ما اختار ابو بكر وغيره فالزكاة هي الواجب الراتب التي يحماسب الكل
~~[illegible]~~ بعد الصلاة المفروضة واما الثلاثة فوجوبها عارض فقرى الضيف واجب عينا
حلية وما مقدار الصلاة الواجبة ولذلك الاعطاء في النائبة مثل اشباع الجائع وكسوة العاري وفك
الاسير بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وهي كثيرة واما الواجبات النفعية بلا عوض فمثل تعليم العلم
~~[illegible]~~ وعامة الواجبات منافع البدن وحمل منها الاحاديث الصحيحة من طرق
موسع فيها على كل مسلم من ادم هديه ~~[illegible]~~ وبذل الجار الماعون
والشيء مثل قوله ويمنعون الماعون ~~[illegible]~~ وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويروي بما تصدق عليه بصدقة اعظم من موعظة يعظ بها وحرفه
بها ولا بأس بهذا وكيف هذا من منفعة واما البائع الا بلده هو من اضطر الى منفعة
العبد بحمل ~~[illegible]~~ ما احتاج اليه ونبذ فينتدب به من البرد ونحو ذلك
كقوله تعالى ويمنعون الماعون من الناس ومنه الاعارة فيتهيا ~~[illegible]~~ جحد المرع
والدلو والفاس والقدر وكذلك الكتب بل منفعة الحائط للجار اذا احتاج اليه على قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من المواضع يصح احدها ما يجب اداؤه من المال
او منفعة او منفعة البدن بلا عوض فله تفصيل في موضع اخر وليس هذا بصدد
في علم يحسب به وخوف ما صرف الى ربعه نوع به وبعقد العادة فيه
في الباب من الزكاة اهل اعمام ثم يعلم الكتاب الواجبة الظاهر عن باطن الحق
لزكوة ومن ذلك ادل ارادة الحق الى بحسب ~~[illegible]~~ يكون الى الكافرون

وسعدنا الحدث على تحريم العار بطلبا حسب بال ارا المرتفا ومن كل من كان عليه ضررا
نعم من فتش منفعة له فيه بين بذل ويدل عليه قوله لا ضرر ولا ضرار وقوله في الكلام
الذي في الحق
من ضار اضر الله به ومن شاق شق الله عليه

والاثم يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان الله قد اوجب اداء الزكوة وفي غير الزكوة
المفروضة في مواضع مثل الجهاد بالمال عند الحاجة والحج بالمال ونفقة الزوجة والاقارب
والمماليك من الآدميين والبهائم ومثل ما يجب من الكفارات من عتق ورقبة وهدي
كفارات الحج وكفارات الايمان والظهار والقتل وغيرها وما يجب من وفاء النذور المالية
الى امثال ذلك بل المال ممنوع عن اخذه الا بالحقوق الشرعية الواجبة والعارضة فيستحق العبد
ان يعطي منه مجانا وليس هذا موضع تفصيل ذلك وانما الغرض هنا انه
من اعطى ما عليه مثل اداء بعد الواجب ~~[illegible]~~ والحيلة ما ذكره [illegible] ذلك
ومثل ان يكون كان الشيء [illegible] وتحو ذلك فان هذه الموارد يعلقها العالمون
بما يستدل من الشريعة ان الطلب [illegible] وان الاصل ان هذه العقود لا تكون الا بالتراضي
الا في مواضع استثناها الشارع ولم يجز الاكراه عليها كما صار يعلمه فرسان فمن
يجعل الاكراه على بعضها اكراها يكون هو اكراها باطلا ومن يجعله اكراها
باطلا وهو حق وفيها ما يكون اجبارها بتأويل حق فلا بد من ذلك من
المجتهدات فالاجتهادات المحضة التي به يهوى وذلك المعاوضات
فيعلم قطعا انه اذا كان المطلوب اما المال واما المنفعة بلا عوض واجب في الربعة
مواضع كثيرة من الاسباب اقتضت الاجبار الشرعي [illegible]
العلم الذي هو الحق [illegible] حتى فلان يكون اسباب المعاوضة
بعوض واجبا في مواضع اولى واحرى مثل ايجاب المعاوضات اكثر من
ايجاب التبرعات واكثر فهو اسهل ~~[illegible]~~ اوسع منه [illegible] او صفه
ولعل المستقرئ للشريعة يتبين له ان المعاوضة اذا احتاج المسلمون اليها بلا ضرر يزيد
على حاجة [illegible] حيث فاما عند عدم الحاجة [illegible] الحاجة العامة
ومع ~~[illegible] الا للحاجة العامة [illegible]~~ حاجة [illegible] الخاصة
حاجة المعتاض فهو المال اذا كان الضرر لا يزول بالضرر والرجل احق بماله
من ولده ووالده والناس اجمعين وابدأ بنفسك ثم بمن تعول [illegible]
مناسبة وهذا سواه هذا كثير في الشريعة واما ذكر فيها بالتيسير [illegible]

وجماع المعاوضات اربعة انواع معاوضة مال بمال كالبيع ~~[illegible]~~
كالجعالة وبذل منفعة بمال كالاجارة وبذل نفع بنفع ~~[illegible]~~ بالمال المنع
ونحوها فان هذا بذل نفع بدنه وهذا بذل نفع ماله ~~[illegible]~~ ما كان من المعاوضة
ونحو ذلك وهذا كله فوجوب المعاوضات ~~[illegible]~~ والتعاون والتناصر
انما لا يستقيم مصالح بني آدم الا به من ضرورات الدنيا والدين اذ الناس كلهم
ان بذل هذا لهذا ما يحتاج اليه وهذا لهذا ما يحتاج اليه في صنعته فلولا يحتاج على آدم
وقد امرنا بان نفرد بينهم ~~[illegible]~~ ولا ينبغي ان يكون الظلم الناس
وصلاحها العدل الذي انزل الله له الكتب وبعث به الرسل قال تعالى
[illegible] ليقوم الناس بالقسط ولا ريب
ان النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها اليها فان الشارع اذا نزل ما يحتاج اليه
[illegible] لم يشرع الاكراه ورد الامر الى التراضي في اصل المعاوضة
مقدار العوض واما اذا لم يبذل لتقويت المعاوضة ~~[illegible]~~
مقدار اجارة [illegible] جميعا مثل الاول ~~[illegible]~~ عوضا
نوجب العوض لحق اخرى مثل الاول من عليه دين وطولب به وليس له الا عرض فعليه
ان يبيعه ليوفيه الدين [illegible] ولا يتم الا بالبيع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
~~[illegible]~~ وللحاكم ان يكرهه على بيع العرض في وفاء دينه وله ان يبيع عليه اذا امتنع
لانه حق وجب عليه [illegible] بقيام ذي السلطان [illegible] في رده الدين
من [illegible] اذا طلبه وغير ذلك كما يقبض الزكوة من ماله وسواء كان الذي عليه
الغرم [illegible] ومثل ان [illegible] كحكم الجنايات وارش الجنايات ونحو ذلك
ضمان المغصوب اذا تعذر رد عينه ومن المغصوب الامانات اذا خان فيها ومن الامانات
ما امن عليه من مال [illegible] ~~[illegible]~~ كالعامل على الفيء والزكوة
اذا خان فيها وتعذر رد عين المال [illegible] ~~[illegible]~~ ولا يتبع ماله لاداء ما وجب عليه من
الواجبة لرد [illegible] او نفقته او ما كان [illegible] رجع عليه اداء مال اداه [illegible]
الاثار [illegible] ليبيع مال الناس واجبا يجبر عليه ويفعل بغير اختياره ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ومثل ذلك [illegible] المضطر الى طعام الغير
[illegible] في الفقه فان له ان يأخذ بقيمته المثل ~~[illegible]~~ فانه يجب عليه البيع وان
يعطيه بقيمة المثل وان امتنع منها اجبر عليها وان ~~[illegible]~~ الاجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمسله مذكوره في ختام الاطعمه وغيرها ، فان المضطر حتى انه لو امتنع عن [illegible] الطعام فله ان يقاتله
عليه لانه لم يسرله اذا [illegible] تزنه وهذا الصحيح [illegible] لو مات جاردي [illegible] رطلا استسقا قوما
فلم يسقوه حتى مات ضمنهم عمر ديته ، واخذ به احمد فانه اذا وجد طعاما ~~[illegible]~~ المضطر للاعرفي
عند محره عنه فلان يجب بالجار [illegible] الى الاخرى وهكذا اذا اضطر الناس
وعلى ابوام يصول الطعه محودنه فانه يجب عليهم بيعها ~~بالسلطان~~ صوردره عامة
على ذلك اذا [illegible] بيعها عليهم لانه [illegible] يعلم وعلى مثل البناء ~~[illegible]~~ وعلى السلطان ان يجبرهم
سحب البناء داود [illegible] علم سرعا وهو حوله [illegible] عملهم بحيث ~~[illegible]~~
ما اضطر الناس اليه من لباس وسلاح وغيره كل ما يستغنى عنه صاحبه فانه يجب بذله لمن اكل
~~[illegible] الحاج المسلمين اليه [illegible]~~ [illegible] قبل هذا الى
في ما مثله لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بيعها [illegible] يعلم دصرر [illegible] من [illegible] الى احد
التي يحتاج اليها الناس من غير ضرر البايع ~~[illegible]~~ ولهذا نهى الشارع عن الاحتكار الذي يضر
الناس في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي [illegible] ابو داود [illegible] المحتكر مشتري [illegible]
لبعض ما كان [illegible] ما يضر الناس لا يحتاج الله [illegible] عليه والبيع والشرى الاصل [illegible]
عنده حتى [illegible] حاجه الناس يجب البيع تارة ويحرم الشرى اخرى هذا في نفس العقد
واما في مقدار الثمن فسهمه صلى الله عليه وسلم يدل على ان البيع ما هو لنا [illegible] من اخرى [illegible]
اذا توكل الحاضر للقادم لعنه في البيع مع حاجه الناس اليها [illegible]
على [illegible] سعرها فهي الحل لهذا قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
وهكذا بيع [illegible] الاخرى لا اسمه [illegible] يحتاج الى البيع لما [illegible] لامره
على الاحرنيه وكذلك [illegible] ملك الشريك اذا اعتق الشريك نصيبه فان العتق يحتاج الى تكميل
فانه يعطى العوض من الضرر [illegible] على البايع في بيع نصيبه اخره [illegible]
الحاجه الى تكميل العتق ، فلذا [illegible] القيمه [illegible] ~~[illegible]~~
لعمر [illegible] من [illegible] او [illegible] فالمشتري اذا اخذ الشقص بالثمن والبايع اراد
علم المبيع بعينه [illegible] لا المستعير والمستاجر اذا انقضت المده [illegible]
ان يمتاع ذلك [illegible] بقلعه صاحبه او بتبقيه باجرة المثل [illegible]
اما على العين او على منفعه ارضه ولذلك [illegible] لا حد الشريكين على الكرا مع الاخر
معه [illegible] على المعاوضه فان العمارة [illegible] ~~[illegible]~~ انتفاع [illegible] واستيجار كان على
احماد على [illegible] شرى واجاره [illegible] ان الشريك يحتاج [illegible] ولا ضرر [illegible] لا ان [illegible]
عليه العادة في منفعه تارة لا لاجل القسمه وتارة [illegible] الشركه ~~[illegible]~~ عليه

وعلى هذا فاذا احتاج المسلمون الى الصناعات كالفلاحه والنساجه والبنايه فعلى اهلها ان [illegible]
حاجتهم بذل الاحوال التي يحتاج اليها بقيمتها ولا امر يبذل الاموال وبذل المنافع
الى [illegible] الى [illegible] عوض مثله [illegible] فرضا على الكفايه
~~ولو احتاج المسلمون الى الجهاد والفرضيه [illegible] الاموال [illegible]~~ وليس [illegible]
~~[illegible]~~
فالجهاد [illegible] فانه مخاطره بالنفس وبذلوا الاموال لمن [illegible] او من غيره فان الوجوب
للاسال [illegible] الدين الذي لا يقوم الا به وعلى الانسان ان يجاهد بنفسه وماله
له [illegible] لا على الوجوب [illegible] من اهل الصناعات [illegible]
ويركبوا [illegible] عليه ~~[illegible]~~ واخر عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا
فانفروا اذا [illegible] اذا امره الامام ولهذا اذا احتاج المجاهدون الى [illegible]
من اهل الصناعات والتجارات كصناع الطعام واللباس والسلاح ومصلح الخيل وغير ذلك
وطلب [illegible] تلك الصناعه بعوضها وجب بذلها واجبروا عليها ولهذا قال
فما يحتاج اليه في الجهاد عليهم بيع ذلك فاذا احتاج العسكر الى خروج [illegible] تجارته
~~[illegible] عليهم [illegible]~~ ليبيع ما لا يدخل [illegible] العسكر [illegible] من طعام [illegible]
وسلاح ونحو ذلك [illegible] كالصناعه والعمل [illegible] له
اعانه بعضهم [illegible] بالمعاوضه الى الامر نفسها [illegible] في [illegible] على [illegible]
النظر ~~[illegible]~~ الجهاد [illegible] الامير في العسكر وكان الامام
في [illegible] لا حاجه فله ان يامرهم [illegible] وللامام ان يوجب الجهاد على طائفه ويامرهم بالسفر
بالولايات [illegible] ويامرونها [illegible] يعلم العلم ويامرونها
والامام العدل يجب طاعته فيما لم يعلم انه معصيه وغير العدل يجب طاعته
فيما علم انه طاعه كالجهاد

وقد ذكرنا ما بين [illegible] الكفايه والتعيين [illegible] من اهل الصناعات كالفلاحه والبناء [illegible]
لهما واما بيع احد [illegible] صاعها [illegible] ولا يجب [illegible]
، هلا جعلنا بيعها فان [illegible] اما
[illegible] المعاوضه لا [illegible] فهو كان
صناعه [illegible] لاجل الحاجه اليها
وهو [illegible] كما [illegible] الحكم [illegible] من
الصناعه [illegible] السهم من طعام
ولباس [illegible] والاصل ان اعانه الناس بعضهم
لبعض على الطعام واللباس والسكنى امر واجب
وللامام ان يلزم بذلك ويجبر عليه ولا يكون
ذلك ظلما بل ايجاب الشارع للجهاد الذي فيه
المخاطره بالنفس والمال لاجل هدايه
الناس في دينهم ابلغ من هذا [illegible]
السماحه الى ما يحتاج اليه المسلمون الجهاد الذي يحتاج
المسلمون اليه واجبا فكيف بالمعاوضه
التي يحتاج الناس اليها [illegible]
اكثر الناس يعلمون هذا حكم العادات والطاعات
او طاعه السلطان [illegible] فان [illegible]
من طاعه الله ورسوله وطاعه اولي الامر
فيما امر الله بطاعتهم فيه ولهذا يعدون
ذلك ظلما [illegible] ولو علموا انه طاعه لله لاحتسبوا
اجره ولو علموا الوجوب الشرعي لاعدوه
طاعه [illegible]